

هروتوكول
بشأن التعاون فى مكافحة تلوث
البحر الأبيض المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الاخرى
فى
الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة فى هذا الهروتوكول ،
بصفتها أطراف فى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،
وان تذكر بأن التلوث الخطير لمياه البحر فى منطقة البحر الأبيض
المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى ، يندوى على خطر
بالنسبة للدول الساحلية والنظام الأيكولوجى البحرى ،
وان ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية
فى البحر الأبيض المتوسط ،
وان تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن
لعام ١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل فى أعالي البحار فى حالة
وقوع حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ، والهروتوكول الخاص
بالتدخل فى أعالي البحار فى حالة وقوع تلوث بحرى ناجم عن مواد
أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣ ،
وان تأخذ أيضا فى الاعتبار الاتفاقية الدولية للتهمة المدنية المترتبة
على أضرار التلوث الناجم عن النفط لعام ١٩٦٩ ،

قد اتفقت على مايلى :

المادة الأولى

على الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (المشار إليها فيما يلى بـ " الأطراف ") أن تتعاون فى اتخاذ الاجراءات اللازمة ، فى حالات الخطر الشديد والوشيك ، التى تحقق بالبيئة البحرية ، وساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف ، أو بمضالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من النفط أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلوث البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة فى المادة " ١ " من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، (المشار إليها فيما يلى بـ " الاتفاقية ") .

المادة الثانية

يقصد بعبارة " المصالح المرتبطة " بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، تأثير مصالح أهمية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتتعلق بضمن أمور أخرى بـ :

(أ) الأعمال الجارية فى المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار ، بها فى ذلك عطيات الصيد .

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بها فى ذلك الرياضة المائية والترفيه .

(ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

(د) المحافظة على الموارد الحيّة .

المادة الثالثة

تسمى الأطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف ، التى اعداد وتطور خططها المتعلقة بالطوارئ ، وأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة . وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعصّلات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات فى الحالات الطارئة .

المادة الرابعة

على الأطراف ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، أن تقوم بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر ، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة ، ما أمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول .

المادة الخامسة

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب ، معبأة في طرود أو عموات شحن أو صهاريج متنقلة أو عموات نقل برى أو سكة حديد ، تقوم الأطراف ، كلما كان ذلك عليها ، بالتعاون فيما بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية .

المادة السادسة

- ١ - يتعهد كل طرف من الأطراف ، بتزويد الأطراف الأخرى بمعلومات عن :
 - (أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى .
 - (ب) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة بإجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف .
 - (ج) الأساليب الجديدة التي تؤدي الى تفادى تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث واحداث برامج البحوث المتصلة بذلك .
- ٢ - على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة ان تقوم ، مع ذلك ، بإبلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز الاقليمي . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

المادة السابعة

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها لمتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار إليها في المادة الأولى، وذلك بما يلزم من السرعة والحول .

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال لمتسنى له المشاركة في ذلك الجهد المنسق ، بصورة خاصة ، مباشرة المهام المسندة اليه في الفقرة "٢" من المادة العاشرة .

المادة الثامنة

١ - يتعهد كل طرف من الأطراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التي ترفع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة في أراضيها ، تطالبهم باخطار أحد الأطراف أو المركز الاقليمي، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة ، ووفقا للملحق "١" لهذا البروتوكول ، بشأن :

(أ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى .

(ب) تواجد ، وخصائص ، ومدى انسكاب النفط أو غيره من المواد الضارة الأخرى التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيرا ووشيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ - يتم ابلاغ المعلومات التي تجمع، وفقا للفقرة "١"، الى الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(أ) من الطرف الذي يتلقى المعلومات ، وذلك اما مباشرة ، أو الأفضل ، من خلال المركز الاقليمي ، أو

(ب) من المركز الاقليمي .

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين اخطار المركز الاقليمي بالاجراءات التي تتخذها هذه الأطراف .

٣ - لا تتقيد الأطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المادة التاسعة

١ - في حالة تعرض أى طرف من الأطراف ، لحالة من الحالات الوارد تحديدها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

(أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة ، حسب مقتضى الحال ، ويحدد نوع النفط أو المواد الضارة الأخرى وكمياتها التقريبية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره .

(ج) يقوم فوراً بإبلاغ الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي بتقديراته وبالاجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث .

(د) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ، ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادة ٨ .

٢ - عند اتخاذ اجراءات لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك . وعلى أى من الأطراف التي تتخذ مثل هذا الاجراءات اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك .

المادة العاشرة

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف التى تحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم من النفط أو المواد الفارة الأخرى التى تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث ، أن تطلب المعونة من الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمى المشار اليه فى المادة السادسة ، ابتداءً بالأطراف التى يحتل أن تتضرر بالتلوث . ويجوز أن تشمل المعونة ، بصورة خاصة ، مشورة الخبراء و امداد الطرف المعنى بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه . وعلى الأطراف التى يطلب اليها تقديم المعونة أن تهذل قصارى جهد ها لتقديم هذه المعونة .

٢ - اذا لم تعمل الأطراف المشتركة فى عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم العملية ، يجوز للمركز الاقليمى أن يقوم ، بموافقتها ، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الأطراف .

المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الاقليمى ، كلما كان ذلك مناسباً ، على المراكز شبه الاقليمية فى حالة قيامها ، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمى المذكور .

المادة الثانية عشرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية التى تدعى للانعقاد وفقاً للمادة ١٤ "من الاتفاقية . ويجوز للأطراف فى هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقاً لنصوص النظام الداخلى .

٢ - تباشر اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(أ) المسهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعتمدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى ، بصورة خاصة ، في شكل ملاحق .

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال .
(ج) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

١ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .
٢ - تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتد وفقا للمادة " ١٨ " من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .
واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

الطـحـق ١

محتويات التقرير الذى سيتم وضعه

تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

١ - يتضمن كل تقرير من التقارير ، ما أمكن ذلك ، بصورة عامة :

- (أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسباً) .
- (ب) الموقع الجغرافى للحادث أو الشاهدة وموعده وتاريخه .
- (ج) حالة الريح والبحر السائدة فى المنطقة .
- (د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التى ينجم التلوث عنها .

٢ - على كل تقرير أن يشمل بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :

- (أ) اشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ، بما فى ذلك الأسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد . (يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة) .
- (ب) بيان أو تقديرا للكميات والتركيزات والأحوال المحتلة للمواد الضارة الصرفة أو التى يحتمل تصريفها فى البحر .
- (ج) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت .
- (د) اسم المرسل والمرسل اليه أو الصانع .

٣ - على كل تقرير أن يبين بوضوح ، كلما كان ذلك ممكنا ، ان كانت المواد الضارة الصرفة أو التى يحتمل تصريفها هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهل تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عموات شحن أو صهاريج متنقلة أو عرصات صهاريج نقل برى أو سكة حديد .

٤ - يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التى تصدر التقرير مناسبة .

٥ - على أى من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول ان يقوم بما يلى :

- (أ) استكمال التقرير الأوى ، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضروريا ، بمعلومات

تتعلق بالتطورات الأخرى .

(ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الامكان .